اسـم الظنين	نـوع الجرم	خـلاصة الحكم		ملاحظـات
		ف	د	
احمد عبد الرزاق	عوائق	٢٥٠	٥	عمان
عيد دياب محمد	«	٢٥٠	٥	«
ابراهيم الطباخي	«	٢٥٠	٥	«
محمود محمد	«	٢٥٠	٥	«
عبد المنعم مسوري	«	٢٥٠	٥	«
اسماعيل حسن الحاج	«	٢٥٠	٥	«
ابراهيم سليم عبد القادر	مدن	—	هدم	«
عبد القادر البوريني	«	٢٥٠	٥ مع الهدم	«
فضل خميس	«	٢٥٠	٥ مع الهدم	«
داود يوسف	«	٢٥٠	٥	«
ابراهيم محمود عواد	«	٢٥٠	٥	«
محمد الحاج صالح	«	٢٥٠	٥	«
حنا الشماس	«	٢٥٠	٥	«

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٧١٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ ،
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣

قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المؤقت

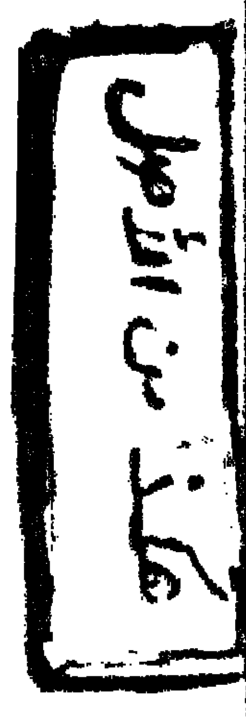
المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تؤلف في وزارة الاقتصاد لجنة تسمى « لجنة الانماء الاقتصادي » برئاسة وزير الاقتصاد وعضوية وكلاء وزارات الاقتصاد ، والمالية ، والمالية – الجمارك ومراقب العملة ، ويجوز لهذه اللجنة ان تستعين بأي عدد من الخبراء سواء كانوا من الموظفين الفنيين ، او من غرف الصناعات او التجارة او غيرها . وفي حال غياب وزير الاقتصاد يرأس هذه اللجنة وكيل وزارة الاقتصاد ، وتقوم وزارة الاقتصاد بتعيين وانتداب العدد اللازم من الموظفين لتسيير اعمال هذه اللجنة .

المادة ٣ – أ – يجوز لمجلس الوزراء – بناء على توصية لجنة الانماء الاقتصادي ان يعفي كلياً او جزئياً اي مشروع صناعي من مشاريع التنمية الاقتصادية الهامة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية التي تستوفى على المواد اللازمة لانشاء المشروع وعلى الماكنات والآلات والادوات والاجهزة الضرورية له .

ب – لا تعفى المواد الخام او الاولية اللازمة للانتاج في المشروع – من الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ما لم تكن معفاة بموجب التعريفة الجمركية .

المادة ٤ – يجوز لمجلس الوزراء – بناء على توصية لجنة الانماء الاقتصادي منع استيراد اية منتجات صناعية اجنبية تشكل منافسة ضارة بالانتاج المحلي ، وذلك بعد تعهد اصحاب تلك الصناعة بالتقيد بالمواصفات والاسعار والشروط الاخرى التي تقررها وزارة الاقتصاد من حيث تقديم موازنة حسابية سنوية حسب النماذج التي تعينها الوزارة ، متضمنة واردات ومصروفات وارباح وخسائر المؤسسة الصناعية وذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من ختام كل سنه مالية ، على ان تكون مصدقة من فاحص حسابات مرخص ، وان



يقدم اصحاب المؤسسة تقارير سنوية تفصيلية عن انتاجها وتصديرها ومستورداتها وعمالها وجميع مايتعلق بسير عملها ، بالاضافة الى اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة ، وان تتعهد الجهة المعفاة بعدم استعمال الاشياء المعفاة لغير الغاية التي اعفيت من اجلها ، والا تعرضت للعقوبات التي نصت عليها القوانين المرعية ويشترط ان تكون سجلات المؤسسة واموالها المعافاة خاضعة للتفتيش من قبل الدوائر المختصة في اي وقت ، وبالاجمال ان تتقيد المؤسسة المعفاة بجميع الشروط التي تقررها وزارة الاقتصاد .

المادة ٥ – لاتمنح الاعفاءات المبينة في هذا القانون ، والخاصة بمستوردات المشاريع الصناعية ، للمواد التي يمكن انتاجها محليـــا .

المادة ٦ – توقف الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٦) من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ٩٥٥ عن جميع الصناعات التي باشرت الانتاج ، واما الاعفاءات التي نصت عليها الفقرات ٢ . ٣ . ٤ من المادة (٦) المذكورة ، فتظل سارية المفعول على الصناعات التي منحت الاعفاءات بموجبها والى المدى الذي تقرر فيه الاعفاء بالاستناد اليها .

المادة ٧ – يلغى قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ واي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزراء المالية والعدلية والاقتصاد الوطني مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
رشاد الخطيب	حسن الكايد	عبد الرحمن خليفه	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء مع ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٣

قانون مؤقت معدل لقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت ، (القانون المعدل لقانون تشجيع توظيف رؤوس الاموال الاجنبية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥) حيثما وردت في القانون الاصلي ، بعبارة « قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٣ » او اي تشريع يحل محله في المستقبل.

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
رشاد الخطيب	حسن الكايد	عبد الرحمن خليفة	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء مع ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٣

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣

قانون موقت معدل لقانون الرسوم

على المنتجات المحلية المؤقت

١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها :

ج – لمجلس الوزراء – بناء على تنسيب الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك أن يصدر من حين الى آخر تعليمات يحدد بموجبها الاجور عن العمل الاضافي الذي يقوم به موظفو الجمارك وخلافهم خارج اوقات العمل الرسمي لحساب المعامل التي يطبق عليها هذا القانون .

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية	رئيس الوزراء
رشاد الخطيب	عبد الرحمن خليفة	حسين بن ناصر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة

صادر بالاستناد الى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية الموقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

---

١ – يسمى هذا النظام (نظـام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائـلة لسنة ١٩٦٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام .

الوزير : الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك والمكوس .

السلطة : وكيل وزارة الجمارك او اي موظف مفوض من قبله خطياً .

مأمور جمرك : اي موظف جمرك مصنف .

البطاريات السائلة : المدخرات الكهربائية او الخلايا الثانوية المستعملة في ادخار الطاقة الكهربائية لاستعمالها عند الحاجة ، وتتكون بصفة اساسية من وعاء يحوي الحمّام الكهربائي الذي يغطس فيه قطبان كهربائيان مركب في طرفها وصلات للاتصال بالدائرة الخارجية وينقسم الوعاء احيانا الى تقسيمات يكون كل منها عنصراً من المدخرات باقطابه وبحمّامه الكهربائي يتصل بالعناصر الاخر كهربائياً بواسطة توصيلات على التوالي لاحداث ضغط عال .

مواد اولية : اية مادة تستعمل في صنع او تحضير او تركيب او تغليف البطاريات السائلة .

٢ – أ – لا يجوز لاحد ان يصنع او ينتج بطاريات سائلة ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من السلطة وقـدم الكفالة التي تعينها السلطة لاجل القيام بالتزاماته على خير وجه بشرط ان يكون المكان المراد استعماله معملا قد وافقت عليه السلطة .

ب – ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار من كل سنة ويجوز تجديدها .

ج – يستوفى رسم عن الرخصة مقداره ١٨ ديناراً عن كل سنة اما كسور السنة فيستوفى عنها رسم نسبي يساوي حاصل قسمة الرسم السنوي على ١٢ شهراً شريطة ألا يقل الرسم السنوي عن خمسة دنانير .

٤ – أ – لا يجوز لاحد ان يدخل بدون اذن مأمور الجمرك الى المعمل المرخص او الى مستودعات المعمل وساحاته وملحقاته خلاف اصحابه والمستخدمين فيه .

ب – لا يجوز ان تجلب اية بضائع او مواد الى المعمل او ان تخزن فيه خلاف المواد الضرورية لانتاج البطاريات السائلة . كما لا يجوز تعاطي اي عمل آخر في المعمل او في مستودعاته او ملحقاته سوى صناعة البطاريات السائلة الا باذن خاص من السلطة .

ج – على صاحب المعمل ان يعد مكتباً لائقاً داخل المعمل لمأمور الجمرك وتزويده بجهاز هاتف .

د – لا يجوز ادخال اية ارسالية من المواد اللازمة للانتاج الى المعمل او مستودعاته او ملحقاته او نقلهـا من مكان الى آخر او الى المعمل او العكس الا اذ كانت مرفقة بالوثائق المتعلقة بها الصادرة عن السلطة .

هـ – كل مواد قد تدخل في صنع البطاريات السائلة توجد في المعمل زيادة عن حاجته لشهر واحـد يجب ان تحفظ في مستودع المعمل . ولا يجوز استعمال مستودعات المعمل لخزن اية مواد خلاف المواد اللازمـة للصنع الا باذن السلطة . ويجب وصف المستودعات في الرخصة . ولا يجوز اجراء اي تغيير فيها بـدون ترخيص من السلطة .

على صاحب المعمل ان يحفظ سجلات حسب النموذج الذي تقرره السلطة يسجل فيها جميع المواد التي تودع في المستودعات او تخرج منها :

٥ – أ – تحصى البطاريات السائلة الموجودة في اي مستودع او في المعمل بحضور مامور الجمرك ويؤخـذ قيـد بمقدارها كلما رات السلطة لزوما لذلك .

ب – اذا ظهر ان مقدار المواد الموجودة في المعمل يزيد عن القدر المسموح به يجري قيد الزائـد في سجلات صاحب المعمل بعد ان يقدم اسبابا تقنع بها السلطة .

ج – اذا ظهر ان مقدار المواد الناتجة في المعمل – عدا البطاريات الكاملة – ينقص عن المقدار المفروض وجوده فيه يعاقب صاحب المعمل بغرامـة لا تنقص عن خمسمايـة دينار ولا تتجاوز الالف دينار . واذا ظهر النقص في عدد من البطاريات السائلة التي لم تدفع عنها الرسوم فيغرم صاحب المعمل بخمسة امثال الرسوم المستحقة عن النقص . غير انه اذا كان النقص لاسباب فنيـة او طبيعية تقنع بهـا السلطة فيجوز تنزيل النقص من قيود المستودع او المعمل :

١ – أ – لا يجوز اخراج البطاريات السائلة التامة الصنع من المعمل الا بمـوافقة مامور الجمرك الخطية وبعد تنفيذ الشروط التالية :

١ – وسم البطاريات بالصورة التي تقررها السلطة ، وعلى صاحب المعمل ان يقدم الادوات او الآلات او الاجهزة التي تؤمن هذا الوسم في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام .

– دفع الرسوم المعينة في الجدول الملحق بهذا النظام عن كل بطارية .

والى ان يتم اعداد الوسم تستوفى الرسوم المعينـة في الجـدول بالصورة ووفق الشروط التي يعينها الوزير وزير الاقتصاد الوطني .

ب – يجب على صاحب المعمل ان يسجل في سجل ينظم حسب النموذج المقرر ويحفظ في المعمل ما تتطلبه السلطة من تفاصيل . وللسلطة ان تطلع مباشرة او بواسطة مندوبيها من موظفي الجمارك على هذا السجل في اي وقت ترى لزوما له ولا يجوز لصاحب المعمل او اي مستخدم لديه ان يبطل اي قسم من السجل او يمحوه او ان يغير اي قيد فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة السلطة التي لهـا حق تعيين طريقة التصحيح .

ج – لا يجوز اتلاف البطاريات السائلة او اية مواد اولية الا بموافقة السلطة وتحت اشرافها .

٧ – أ – لا يجوز لاحد ان يبيع او ينقل او يقتني بطاريات سائلة مصنوعة محليا ما لم تكن موسومة .

ب – للسلطة ان تعين المهلة والشروط التي تعتبر بموجبها البطاريات غير الموسومة المصنوعة قبل نشر هذا النظام مهربة .

٨ – أ – لا يجوز لاحد ان يصدر بطاريات سائلة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية الا اذا كان قد حصل على اذن بذلك من السلطة .

ب – يجوز للسلطة ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ان تعفي البطاريات الموسومة اصولا التي تصدر من المملكة من نسبة لاتتجاوز ٩٠٪ من الرسوم المستحقة او المستوفاة عنها بعد ان يتم التصدير وفق احكام قانون الجمارك ويبرز شهادة تثبت الوصول من سلطات الجمارك في بلد المقصد خلال المدة التي تقررها السلطة على ان لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير .

٩ – يجوز لاي موظف جمركي في اي وقت كان وبدون مذكرة :

١ – ان يدخل اي معمل او مخزن مرخص وان يفتشه .

٢ – ان يدخل اي محل او مكان بما في ذلك المعمل او المخزن المرخص ويفتشه اذا اشتبه بناء على اسباب معقوله بان بطاريات سائلة تخزن او تصنع او تباع او تعرض للبيع فيه بصورة مخالفة للقانون او لاحكام هذا النظام .

٣ – ان يفتش ويعاين اية وسيلة من وسائل النقل او اي حمل يحمله انسان او حيوان يشتبه بانه يحتوي على بطاريات سائلة مهربة من الرسم .

على انه لا يحق لموظف الجمارك ان يدخل بيوت السكن او ان يفتشها بمقتضى هذه المادة الا نهارا وبحضور المختار او نائبه او بحضور شاهدين .

١٠ – تعتبر البطاريات السائلة سواء كانت تامة الصنع او غير تامة الصنع – مهربة اذا لم تكن موسومة بالوسم المقرر والتي تضبط خارج المعمل المرخص او المستودعات (البوندد) الخاصة به ، وكذا اي نقص يظهر لدى المعمل او الشخص المرخص ولم تقتنع به السلطة حسب نص المادة (٥) .

١١ – أ – تصادر البطاريات السائلة المهربة .

ب – كل من باع او وجد في حيازته بطاريات سائلة مهربة يعاقب بغرامة تعادل خمسة امثال الرسوم المستحقة عليها قانونا .

١٢ – يعاقب بغرامة لا تزيد عن الفي دينار كل من :

أ – قدم عمدا او تسبب في تقديم بيان كاذب في تصريح او سند او بيان او سجل يتعلق بصنع او تصدير البطاريات السائلة .

ب – ويعاقب بغرامة لا تنقص عن الفي دينار ولا تتجاوز خمسة الآف دينار كل من :

ج – صنع او حاز او باع او زور اي ميسم او اداة او آلة او جهاز يستدل منه على انه ميسم او استعمل ميسما كهذا .

د – يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار كل من باع بطاريات غير موسومة اصولا او صنع بطاريات سائلة وهو غير حائز على رخصة معمل .

١٣ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام او تعليمات تصدر بمقتضاه ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسماية دينار .

١٤ – يجوز للوزير او من يفوضه بذلك خطيا – ان يستعيض بمبلغ من المال عن ملاحقة اي جرم او فعل ارتكب او دعت اسباب معقولة الى الاشتباه بانه ارتكب او عمل خلافاً لهذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه – اذا لم يكن قد صدر حكم قطعي بشأن ذلك الجرم او الفعل . ويجوز له ان يصادر اية محضرات او مواد او آلات او ادوات او اجهزة او وسائل نقل لها علاقة بارتكاب ذلك الجرم او المخالفة .

١٥ – للوزير او من يفوضه ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص او الاشخاص الذين يقدمون معلومات تؤدي الى كشف اية تشطب مخالفة بمقتضى احكام هذا النظام على ان لا تتجاوز المكافأة في اية حالة نصف الغرامة المستوفاة او خمسين دينارا للشخص الواحد .

١٦ – تختص محكمة الجمارك بالنظر في الجرائم الناجمة عن مخالفة أحكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه .

١٧ – للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام .

جدول الرسوم :

فلس	دينار	
...	١	عن كل بطارية سائلة ذات ٦ فولت
...	٢	عن كل بطارية سائلة ذات ١٢ فولت

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

	وزير		رئيس الوزراء
وزير الداخلية	المالية	نائب رئيس الوزراء	ووزير الخارجية
صالح المجالي	عبد الرحمن خليفه	سعيد المفتي	حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة	وزير	وزير دولة لشؤون رئاسة
ووزير الاقتصاد الوطني	التربية والتعليم والعدلية	الوزراء ووزير الدفاع
رشاد الخطيب	حسن الكايد	عبد القادر الصالح
وزير		ووزير الشؤون الاجتماعية
الصحة	وزير الاشغال العامة	والعمل
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	امين الحسيني
وزير	وزير	وزير
الانشاء والتعمير	الزراعة	المواصلات
اوب مسلم	كامل محيي الدين	محمد علي رضا

نسخة عن الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم الانتاج المحلى

على محضرات الغسيل الكيماوية

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية الموقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج على محضرات الغسيل الكيماوية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام :
الوزير : الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك والمكوس .
السلطة : وكيل وزارة الجمارك او اي موظف مفوض من قبله خطيا .
مأمور جمرك: اي موظف جمرك مصنف
محضرات الغسيل الكيماوية :
الصابون المسحوق المحضر كيماويا والخالي من الصابون النابلسي او العادي والمؤلف من مخاليط المنتجات غير العضوية ككربونات الصوديوم وميتاسيليكات الصوديوم ، والهيكس ميتافوسفات الصوديوم ، واملاح فوق الاوكسيدات (بريورات الصوديوم خاصة) ونترا بورات الصوديوم ، او المحضر منها او من مواد اخرى باية طريقة سواء بخلط مواد او عناصر عضوية او بمزجها او باية عملية اخرى .

٣ — آ — لا يجوز لاحد ان يصنع او ينتج محضرات الغسيل الكيماوية ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من السلطة وقدم الكفالة التى تعينها لاجل القيام بالتزاماته على خير وجه بشرط ان يكون المكان المراد استعماله معملا قد وافقت عليه السلطة .
ب — ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها :
ج — يستوفى رسم عن الرخصة مقداره (٢٤) دينارا عن كل سنة واما كسور السنة فيستوفى عنها رسم نسبي مساو لحاصل قسمة الرسم السنوي على اثني عشر شهرا شريطة ان لا يقل الرسم النسبي المذكور عن خمسة دنانير .

٤ — آ — لا يجوز لاحد ان يدخل بدون اذن مأمور الجمرك الى المعمل المرخص او الى مستودعات المعمل خلاف اصحابه والمستخدمين فيه .

ب — لا يجوز ان تجلب اية بضائع او مواد الى المعمل او ان تخزن فيه خلاف المواد الضرورية لانتاج محضرات الغسيل الكيماوية كما لا يجوز تعاطي اي عمل آخر في المعمل او في مستودعاته سوى صناعة محضرات الغسيل الكيماوية الا باذن خاص من السلطة .
ج — على صاحب المعمل ان يعد مكتبا لائقا داخل المعمل لمامور الجمرك وتزويده بجهاز هاتف .
د — لا يجوز ادخال اية ارساليات او كمية من المواد اللازمة للانتاج الى المعمل او مستودعاته او نقلها من مستودع الى اخر او الى المعمل او العكس الا اذا كانت مرفقة بالمستندات المتعلقة بها والصادرة عن السلطة .
هـ — كل محضرات غسيل كيماوية او اية مواد قد تدخل في صنعها توجد لدى صاحب المعمل زيادة على حاجته لشهر واحد يجب ان تحفظ في مستودع منفصل عن المعمل . ولا يجوز استعمال المستودع لخزن اية مواد خلاف المواد اللازمة للصنع الا باذن من السلطة . ويجب وصف المستودعات في الرخصة ولا يجوز اجراء اي تغيير فيها بدون ترخيص من السلطة .
على صاحب المصنع ان يحفظ سجلات حسب النموذج الذي تقرره السلطة يسجل فيها جميع المواد التي تودع في المستودعات او تخرج منها .

٥ — آ — توزن المواد المصنوعة او الموجودة في اي مستودع او في المعمل او تحصى بحضور مأمور الجمرك ويؤخذ قيد بمقدارها كلما رأت السلطة لزوما لذلك .
ب — اذا ظهر ان مقدار المواد والمحضرات الموجودة في المعمل يزيد على المقدار المسموح به يجري قيد المقدار الزائد في سجلات صاحب المصنع بعد ان يقدم اسبابا تقتنع بها السلطة .
ج — اذا ظهر ان مقدار المواد في المعمل او اي مستودع ينقص عن المقدار المفروض وجوده فيه يعاقب صاحب المعمل بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار في كل حالة . واذا ظهر النقص في محضرات الغسيل التي لم تدفع عنها الرسوم فيغرم صاحب المعمل بخمسة امثال الرسوم المستحقة عن النقص . غير انه اذا كان النقص لاسباب فنية او طبيعية تقتنع بها السلطة فيجوز تنزيل النقص من قيود المستودع او المعمل .

٦ — ا — لا يجوز اخراج محضرات الغسيل المصنوعة من المعمل الا بموافقة مامور الجمرك الخطية ودفع الرسوم وبعد تنفيذ الشروط التالية :
١ — توضع المحضرات في علب او اوعية من النموذج الذي توافق عليه السلطة .
٢ — تلصق على المكان الذي تفتح منه العلبة ورقة مطبوع عليها اسم صاحب المعمل او الشركة او علامتها التجارية المسجلة وتطوق العلبة ببندرول صادر عن السلطة وذلك حسب الشروط والكيفية التي تحددها .
ب — يجب على صاحب المعمل ان يسجل في سجل ينظم حسب النموذج المقرر ويحفظ في المعمل ما تطلبه السلطة من تفاصيل . وللسلطة ان تطلع مباشرة او بواسطة مندوبيها من موظفي الجمارك على هذا السجل في اي وقت ترى لزوما له ، ولا يجوز لصاحب المعمل او مستخدميه ان يبطلوا اي قسم من السجل او يمحوا او يغيروا اي قيد فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة السلطة التي لها حق تعيين طريقة التصحيح .
ج — لا يجوز اتلاف محضرات الغسيل الكيماوية او اية مواد اولية الا بموافقة السلطة وتحت اشرافها .
د — يعطى صاحب المعمل بندرولا من نموذج تقرره السلطة لدى دفعه الرسوم الجمركية عن كمية محضرات الغسيل الكيماوية المصنوعة الجاهزة لالصاقه على العلب تحت اشراف السلطة .

٧ – أ – لا يجوز لاحد ان يبيع او ينقل او يقتني محضرات غسيل كيماوية ما لم تكن مطوقة بالبندرول .
ب – لا يجوز لاحد ان يفتح او يكسر علبة محضرات غسيل مطوقة بالبندرول لبيع جزء منها .

٨ – أ – لا يجوز لاحد ان يصدر محضرات غسيل الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية الا اذا كان قد حصل على تصريح بذلك من السلطة .

ب – يجوز للسلطة ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ان تعفي الكميات التي تصدر من المملكة من نسبة لا تتجاوز ٩٠٪ من الرسوم المستحقة او المستوفاة عنها بعد ان يتم التصدير وفقا لاحكام قانون الجمارك ويبرز شهادة تثبت الوصول من سلطات الجمرك في بلد المقصد خلال المـدة التي تقررها السلطة على ان لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير .

٩ – يجوز لاي موظف جمركي او شرطي او دركي في اي وقت كان وبدون مذكرة :

١ – ان يدخل اي معمل او مخزن مرخص وان يفتشه .

٢ – ان يدخل اي محل او مكان بما في ذلك المعمل او المخزن المرخص ويفتشه اذا اشتبه بناء على اسباب معقولة بان محضرات غسيل كيماوية تخزن او تصنع او تبـاع او تعرض للبيع فيه بصورة مخالفة للقانون او لاحكام هذا النظام .

٣ – ان يفتش ويعاين اية وسيلة من وسائل النقل او اى حمل يحمله انسان او حيوان يشتبه بانه يحتوي على محضرات مهربة من الرسم .

على انه لا يحق لموظف الجمارك ان يدخل بيوت السكن او ان يفتشها بمقتضى هـذه المادة الا نهارا وبحضور المختار او نائبه وحضور شاهدين .

١٠ – تعتبر مهربة محضرات الغسيل المعبأة في علب او اوعية غير مطوقة بالبندرول الاصولي وكذلك المحضرات غير المعبأة في علب او اوعية التي تضبط خارج المعمل المرخص او المستودعات (البوندد) الخاصة به وكذا اي نقص يظهر لدى المعمل او الشخص المرخص لم تقتنع به السلطة حسب نص المادة الخامسة .

١١ – ١ – تصادر المحضرات المهربة .

٢ – كل من باع او وجـد في حيازته محضرات مهربة يعاقب بغرامة تعـادل خمسة امثال الرسوم المستحقه علية قانونا .

١٢ – يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار ولا تزيد عن الفي دينار كل من :
صنع او حاز اوباع او زور رقعة يستدل منها بانها بندرول اواستعمل بندرولا مستعملا او مزورا وهو عالم بذلك.
قدم عمدا او تسبب في تقديم بيان كاذب في تصريح او سند او بيان او سجل يتعلق بصنع او تصدير محضرات الغسيل .

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز الف دينار كل من باع محضرات غسيل في اوعية من غير النموذج المقرر من قبل السلطة أو من غير ان تكون مطوقة بالبندرول اوصنع محضرات غسيل وهو غير حائز على رخصة معمل.

١٣ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لا تتجاوز مايتي دينار .

١٤ – يجوز للوزير او من يفوضه بذلك خطيا بان يستعيض بمبلغ من المال عن ملاحقة اي جرم او فعل ارتكب او دعت اسباب معقولة الى الاشتباه بارتكابه او عمله خلافا لهذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه – اذا لم يكن قـد صدر حكم قطعي بشان ذلك الجرم او الفعل . ويجوز له ان يصادر اية محضرات او مواد او الات او ادوات او اجهزة او وسائل نقل لها علاقة بارتكاب ذلك الجرم او المخالفة .

١٥ – للوزير او من يفوضه ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص او الاشخاص الذين يقدمون معلومات تؤدي الى كشف اية مخالفة بمقتضى احكام هذا النظام على ان لا تتجاوز المكافأة في اية حالة نصف الغرامة المستوفاة او خمسين دينارا للشخص الواحد .

١٦ – تختص محكمة الجمارك بالنظر فى الجرائم الناجمة عن مخالفة احكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه .

١٧ – للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام .

١٨ – تستوفى رسوم محضرات الغسيل بالصورة المعينة في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام .

١٩ – الى ان يطبع البندرول المشار اليه في المادة ٦ من هذا النظام تستوفى الرسوم عن الكميات التي ينتجها المعمل على اساس الفئات المعينة في الجدول بعد احصاء او وزن العلب او الاوعية الاخرى من قبل لجنة تتالف من مندوب عن وزارة الجمارك وآخر عن وزارة المالية وثالث عن ديوان المحاسبة .

جدول الرسوم :

فلس	
٢ر٥	عن كل علبة تحتوي على (٢) اونس
٥	عن كل علبة تحتوي على (٤) اونس
١٠	عن كل علبه تحتوي على (٨) »
٢٠	عن كل علبة تحتوي على (١٦) »
٤٠	عن كل كيلوغرام غير معبأ بعلب من الاقيسة المذكورة اعلاه

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة	وزيـر المـالية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
صالح المجالي	عبد الرحمن خليفة	سعيد المفتي	حسين بن ناصر
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني		وزير التربية والتعليم والعـدلية	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـاع
رشاد الخطيب		حسن الكايد	عبد القادر الصالح
وزير الصحـة		وزير الاشغـال العـامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان		عبد اللطيف العنبتاوي	امين الحسيني
وزير الانشاء والتعمـير		وزير الزراعـة	وزير المواصـلات
ايوب مسلم		كامل محي الدين	محمد علي رضا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية الموقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم الانتاج المحلى على السمن النباتى

صادر بمقتضى المادة (الرابعة) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية الموقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ .

---

١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها في هذا النظام :

الوزير : الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك والمكوس .

السلطة : وكيل وزارة الجمارك او اي موظف مفوض من قبله خطيا .

مأمور جمرك : اي موظف جمرك مصنف .

السمن النباتي : المحضرات الغذائية المصنوعة او المحضرة من الزيوت المجمدة وخلافها بالهدرجة او بأية طريقة اخرى والتي ادخلت عليها عمليات تصنيع اضافية لتحسين اللون او النكهة او الرائحة او الطعم سواء اكانت مبرغلة (بطريقة تسليط الهواء المضغوط عليها) ام لا .

٣ – أ – يحقق رسم الانتاج المحلي على السمن النباتي المصنوع محليا على اساس ان الطن المتري منه يعادل لغايات استيفاء الرسم طنا متريا من الزيت النباتي المستورد للاستعمال في الصناعة .

ب – يدفع الرسم عند نقل الزيت النباتي من مستودعات الشركة الخاصة (بوندد) الى المعمل وذلك بمعدل خمسة فلسات لكل كيلو غرام من الزيت .

٤ – أ – لا يجوز لاحد ان يصنع او ينتج سمنا نباتيا ما لم يكن السمن مستوفيا الشروط المذكورة في تعريفه بالمادة (٢) من هذا النظام وفي التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة من وقت لآخر ، وما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من السلطة وقدم الكفالة التي تعينها لاجل القيام بالتزاماته على خير وجه بشرط ان يكون المكان المراد استعماله معملا قد وافقت عليه السلطة . وعلى صاحب المعمل ان يعد فيه مكتباً لائقاً لمأمور الجمرك ويزوده بجهاز هاتف .

ب - ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار كل سنة ويجوز تجديدها .

جـ – يستوفي رسم عن الرخصة مقداره (٤٨) ديناراً عن كل سنة واما كسور السنة فيستوفي عنها رسم نسبي مساو لحاصل قسمة الرسم السنوي على ١٢ شهراً على ان لا يقل الرسم النسبي المذكور عن عشرة دنانير .

٥ – أ – لا يجوز ان تنقل الزيوت المستوردة لغايات الصنع من اي مركز جمركي على الحدود الاردنية الا بصهاريج او باوعية اخرى توافق عليها السلطة وان تختم بخاتم الجمرك الرصاصي وترفق السيارة الناقلة للزيوت بالوثائق الجمركية التي تثبت وزن الكمية المنقولة .

ب – بعد ان يتثبت مأمور الجمرك المخصص للمعمل من سلامة الاختام الرصاصية يسمح بافراغ الحمولة في مستودعات الشركة الخاصة ويقيد محتويات الكشف المرافق للسيارة الناقلة في سجلات المعمل وتعتبر هذه الكمية عهدة لاغراض تحقيق الرسم .

جـ – اذا ظهر للمأمور ان اي ختم غير سليم فيجري وزن محتويات الصهريج او الوعاء قبل افراغه في المستودعات الخاصة وينظم ضبط يبين فيه وزن الزيوت وتعتبر الكميات الناقصة عن قيد وثائق السيارة الناقلة مهربة . يوقع الضبط من رئيس جمرك نابلس ومن مأمور الجمرك ومدير العمل او من يفوضه .

د – يكون لكل باب من ابواب مستودعات الشركة الخاصة (بوندد) قفلان يحتفظ الجمرك بمفاتيح احدهما وتختم بخاتم الجمرك الرصاصي فوهات وفتحات ووصلات الانابيب او خلافها التي يمكن ان يتسرب او يسحب منها الزيت .

هـ – لا يجوز سحب اية كمية من الزيت من مستودعات الشركة الخاصة الا لنقلها فورا للمعمل وذلك بموجب طلب موجه لموظف الجمرك وفق النموذج الذي تعينه السلطة .

و – يستوفي الرسم المقرر بهذا النظام عند تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة (هـ) الى موظف الجمرك بعد الكمية التي يتسلمها المعمل بحضور مندوب عن مديره .

ز – تتخذ ادارة المعمل سجلا لقيد كمية الزيت التي تستعمل في كل عملية صنع (تكرير) .

ح – اذا تلفت المواد المستعملة في اية عملية تكرير او تحضير للسمن النباتي وتلف الزيت بصورة لا يمكن معها الاستفادة منه لاسباب قاهرة فينظم ضبط بذلك يوقعه مدير المصنع ورئيس جمرك نابلس وموظف الجمرك وخبير او اكثر تنتخبهم السلطة او تفوض رئيس جمرك نابلس بانتخابهم حيث يبين بالضبط اسباب التلف . وفي هذه الحالة ترد الرسوم المستوفاة عن كمية الزيت التالفة التي تقتنع بها السلطة .

٦ – على صاحب المصنع ان يقدم كفالة بنكية توافق عليها السلطة لضمان الرسوم والغرامات التي قد تتحقق عليه .

٧ – يجوز للسلطة ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها ان تعفي الكميات التي تصدر من المملكة من نسبة لا تتجاوز ٩٠٪ من الرسوم المستحقة او المستوفاة عنها بعد ان يتم التصدير وفقا لاحكام قانون الجمارك ويبرز شهادة تثبت الوصول من سلطات الجمرك في بلد المقصد خلال المدة التي تقررها السلطة على ان لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ التصدير .

٨ ـ أ ـ تعتبر مهربة كميات الزيت التي تنقل او تجري حيازتها او التصرف بها باية صورة مخالفة لاحكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه وتخضع لغرامة تعادل خمسة امثال رسم الانتاج .

ب ـ يصادر الزيت المهرب .

ج ـ كل من وجد في حيازته زيت مهرب او باع زيتا مهربا يعاقب بغرامة تعادل خمسة امثال الرسم المستحق قانونا .

٩ ـ كل من يخالف اي حكم من احكام هذا النظام أو اية تعليمات تصدر بمقتضاه ولم تعين عقوبة خاصة لتلك المخالفة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار .

١٠ـ يجوز للوزير او من يفوضه بذلك خطيا ان يستعيض بمبلغ من المال عن ملاحقة اي جرم او فعل ارتكب او دعت اسباب معقولة الى الاشتباه بانه ارتكب او عمل خلافا لهذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه اذا لم يكن قد صدر حكم قطعي بشأن ذلك الجرم او الفعل . ويجوز له ان يصادر اية مواد او آلات ـ او ادوات او اجهزة او وسائل نقل لها علاقة بارتكاب ذلك الجرم او المخالفة .

١١ـ للوزير او من يفوضه ان يأمر بدفع المكافأة التي يستصوبها للشخص او الاشخاص الذين يقدمون معلومات تؤدي الى كشف اية مخالفة لأحكام هذا النظام على ان لا تتجاوز المكافأة في اية حالة نصف الغرامة المستوفاة او لا تتجاوز خمسين دينارا للشخص الواحد .

١٢ـ تختص محكمة الجمارك بالنظر في الجرائم الناجمة عن مخالفة احكام هذا النظام او اية تعليمات تصدر بمقتضاه .

١٣ـ للوزير ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٦٣/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
صالح المجالي

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
حسين بن ناصر

قائم باعمال قاضي القضاة
ووزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير
التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الدفاع
عبد القادر الصالح

وزير الصحة
صالح برقان

وزير الاشغال العامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير
الشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
ايوب مسلم

وزير الزراعة
كامل محي الدين

وزير المواصلات
محمد علي رضا

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديلات التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقصاد الوطني بشكله التالي : ـ

قرار

١ ـ استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ السنة ١٩٦٢ قرر اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم اللاحق
٤/١٧	مصنوعات سكرية غير مضاف اليها كاكاو	القيمة	٪٣٥	٪٥٠
١/١٨	حبوب كاكاو وكساراتها ، وكذلك المحمس منها	القيمة	معفاة	٪ ٥
٤/١٨	زبد الكاكاو ، وكذلك دهنه وزبته	القيمة	معفاة	٪ ٥
٦/١٨	شوكلاته ومحضرات غذائية اخر محتوية على كاكاو:			
	أ ـ كاكاو مسحوق . . . . الخ	القيمة	٪٢٠	٪٢٠
	ب ـ شوكلاته كتلا او الواحا . . . . الخ	القيمة	٪٣٥	٪٣٥
	ج ـ غيرها	القيمة	٪٥٠	٪٦٥
٩/٣٢	ورنيش ، دهانات مائية والوان سطحية : . . الخ	القيمة	٪١١	٪٢٥
أ/١/٣٩	السوائل والعجن والكتل والقطع والدقائق...الخ (١)	القيمة	معفاة	٪ ١
أ/٢/٣٩	« « « « « (٢)	القيمة	معفاة	٪ ١
أ/٣/٣٩	« « « « « (٣)	القيمة	معفاة	٪ ١
أ/٤/٣٩	« « « « « (٤)	القيمة	معفاة	٪ ١
أ/٥/٣٩	« « « « « (٥)	القيمة	معفاة	٪ ١
أ/٦/٣٩	« « « « « (٦)	القيمة	معفاة	٪ ١
٣٩/٧/ب	ادوات للاستعمالات المنزلية : : . الخ	القيمة	٪١٥	٪ ٢٥
٣٩/٧/ج	ادوات للمائدة او المطبخ	القيمة	٪١٥	٪ ٢٥
١٦/٤٨	علب واكياس وجعب ومخاريط . : . الخ :			
	ج ـ غيرها	القيمة	٪٢٥	٪ ٥
٦/٦١	شالات ، مناديل راس . : . . الخ			
	أ ـ الاصناف الواردة اثوابا . : : الخ	القيمة	٪٢٥	٪٣٥
	ب ـ غيرها	القيمة	٪٢٥	٪٣٥
١٤/٦٨	ادوات احتكاك . . : الخ	القيمة	٪١٥	٪٢٠
٦٣/٧٣	الواح وصفائح من حديد او صلب : : . الخ :			
	أ ـ بسمك ملليمتر واحد . . . الخ	القيمة	معفاة	٪١

(١) و (٢) و (٣) و (٤) (٥) و (٦) ـ يطبق التخفيض بموافقة ادارة الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها

رقم البند	بيـان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم اللاحق
أ/٧/٧٤	قضبان ، وان كانت مجوفة نصف خام ، . . . الخ	القيمة	معفاه	٪١
أ/٣/٧٦	الصفائح والالواح	القيمة	معفاة	٪٥
٦٢/٨٤	مدحرجات من جميع الانواع . . . . الخ	القيمة	٪١٥	٪٢٠
٦٣/٨٤	اعمدة نقل الحركة مستقيمة . . . الخ	القيمة	٪١٥	٪٢٠
٦٤/٨٤	فواصل وما يماثلها من الواح معدنية . . الخ	القيمة	٪١٥	٪٢٠
٨/٨٥	اجهزة اطلاق الحركة . . . الخ	القيمة	٪١٥	٪٢٠
٩/٨٥	اجهزة كهربائية للانارة والاشارة ولمسح الزجاج الخ	القيمة	٪١٥	٪٢٠
٤/أ/٢/٨٧	غيرها :			
	أ – السيارات الصغيرة المعدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المصابين بشلل الارجل (١)	القيمة	٪٧٥	معفاة
	ب – غيرها	القيمة	٪٧٥	٪٧٥
٩/٨٧	دراجات نارية (موتوسيكل) ودراجات اخرى الخ			
	أ – الدراجات المعدة اعدادا خاصا لتقـاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المصابين بشلل الارجل (٢)	القيمة	٪٢٠	معفاة
	ب – غيرها	القيمة	٪٢٠	٪٢٠
٣/٨٥	خلايا مولدة للكهرباء . . . . الخ	القيمة	٪٢٥	٪٤٠

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

١٩٦٣/١٠/١٥

وزير الاقتصـاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير الماليه
عبدالرحمن خليفه

(١) و (٢) – يطبق الاعفاء بتوصية مسبقة من وزارة الصحة وفقا لشروط وتحفظات السلطة .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي:

قرار

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ١٠٤ من قانون الجمرك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ قررنا ما يلي : –

١ – يلغى قرار الاعفاء الخاص بالعوازل والاغلفة التي تستوردها شركة بطاريات البتراء المنشور في العـدد ١٥٠٢ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٠ .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وتستثنى من احكامه العوازل والاغلفة التي فتحت اعتماداتها او شحنت الى المملكة قبل تاريخ نشر هذا القرار .

١٩٦٣/١٠/٢٦

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديلات التعريفة الجمركية الذي وضعـه صاحبا المعالي وزير الماليـة ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ – استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

رقم البند	بيان الاصنـاف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحـالي
٣٩/٤٪/ب	غيرها :			
	١ – الصفائح المعدة لصناعـة الازار حصرا .	القيمـة	٪١٠	٪ ١
	٢ – غيرها	القيمـة	٪١٠	٪١٠
١/٩٨	أزرار . . . الخ			
	أ – الأزرار . . . الخ	القيمـة	معفاة	٪ ١
	ب – غيرها	القيمـة	٪١١	٪٢٥

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير الماليـة
عبد الرحمن خليفة

بناء على تنسيب معالي وزير الماليــة ـ الجمارك قرر مجلس الوزراء بالاستناد للمادة ٤/ج من قانون الرسوم على المنتجات المحلية الموقت رقم ١٦ لسنة ٩٦٣ الموافقة على تعليمات اجور العمل الاضافي لسنة ١٩٦٣ بالشكل التالي :ـ

تعليمات اجــور العمل الاضافى

لسنة ١٩٦٣

صادر بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة الرابعــة من القانون الموقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم تعليمات اجور العمل الاضافي لسنة ١٩٦٣ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه .

٢ ـ على اصحاب المعامل التي يطلق عليها قانون رسوم الانتاج المحــلي الذين تقتضي اشغال معاملهم العمل في اوقات غير اوقات الدوام الرسمية المقررة ، ان يقدموا طلباً خطياً الى موظف الجمرك المسؤول في المعمل يبين فيه نوع العمل المطلوب انجازه والساعات اللازمة للعمل وعدد موظفي الجمرك المصنفين وغير المصنفين وخلافهم الذين سيكلفون بالعمل الاضافي .

٣ ـ تستوفى اجور العمل الاضافي بالنسب المعينة في المادة (٥) من قرار اجور المساعي رقم(١) لسنة ١٩٦٠ المنشور في العدد (١٤٩٦) من الجريدة الرسمية او القرار الذي يحل محله مقابل ايصالات رسمية وتقيد الاجور في حساب امانات العمل الاضافي .

٤ ـ توزع الاجور المحصلة ـ من قبل وزير المــالية / الجمارك او الموظف الذي يفوضه بذلك خطياً ـ وفق احكام القرار الآنف الذكر .

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه قررت تحديد اسعار بيع البطاريات السائلة المحلية بالمفرق على الوجه التالي :ـ

سعر البيــع بالمفرق

١ ـ

نوع البطــارية	فلس	دينار
6 A 13	١٥٠	٤
6 A 15	٧٠٠	٤
6 A 17	٧٥٠	٥
6 B 11	٣٠٠	٤
6 B 15	٢٠٠	٥
6 B 17	٧٥٠	٥
6 B 19	١٥٠	٦
6 B 21	٤٥٠	٧
6 C 19	٤٥٠	٧
12 B 7	٤٠٠	٦
12 B 9	٠٠٠	٧
12 B 11	٣٠٠	٨
12 B 13	٤٠٠	٩
12 C 15	٣٠٠	١٢
12 C 17	٢٥٠	١٣
12 C 19	٥٠٠	١٤
12 C 25	٧٥٠	١٦
12 H 7	٠٠٠	٦

٢ ـ اية اصناف اخرى تنتج في المصنع تخضع لرسم انتــاج مقداره دينار واحد للبطارية ذات ٦ فولت وديناربن للبطارية ذات ١٢ فولت وتحدد اسعارها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني .

٣ ـ تعتبر هذه الأسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

٤ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

١٩٦٣/١٠/٢٦

وزير الاقتصاد
رشاد الخطيب